رسوم

٧١٧
٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٣٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٨/١٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٦٠

السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٧٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢١، في شأن مدى جواز إعفاء مصانع الأدوية المقامة بالمنطقة الصناعية بقفط (محافظة قنا) والتي تعمل بنظام المناطق الحرة، من رسوم دمغة المهندسين.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين بالأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢، كاتب محافظ قنا وزير التنمية المحلية مفيداً إياه أن إدارة المنطقة الصناعية بقفط تمنح تراخيص تشغيل –مؤقتة ودائمة– للمشروعات المقامة بمنطقة قفط الصناعية. [مصانع الأدوية، مصنع هيبي أورسا مصر لانتاج المستلزمات الطبية تحديداً]، على النحو الذي قرره القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية، وذاك مقابل الرسوم المقررة وفقاً لقانون نقابة المهندسين –رسوم الدمغات الهندسية– التي يتم تحصيلها لصالح تلك النقابة، وهي تمثل مبالغ طائلة نظراً لضخامة حجم استثمارات تلك المشروعات، حيث تحسب تلك الرسوم بنسب من قيم المعدات والماكينات التي يتم تركيبها لتشغيل تلك المشروعات، بلغت قيمة بعضها ١٢٢٥٣٨ جنيهاً. بيد أنه لما كانت تلك المشروعات تعمل بنظام المناطق الحرة، ولما كان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧قد قرر إعفاء كافة المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة من الضرائب والرسوم المقررة بالنظام القانوني المصري، فالتساؤل يثور حول مدى تمتع مشروعات المناطق الحرة التي تنشأ في منطقة قفط الصناعية بذات الإعفاءات المقررة الأمر الذي إزاءه تطلبون الرأي حول مدى تمتع مصانع الأدوية المذكورة بهذا الإعفاء.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى

٧ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أن " **تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق** "، وتنص المادة (٢) منه على أن " **لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك** "، وقد ورد بالجدول المرفق بمحال القسم الأول: "..... ٢٦- مصانع الأدوية " . كما تبين أن المادة (٤٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن " **تتكون إيرادات النقابة من :** ٨- حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية "، وتنص المادة (٤٦) منه على أن " **يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية:** أ- ج[illegible] الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة ... وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التي تعتبر كمستندات. ب- أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستنداً ج- عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة ". وتبين أن المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن " **لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر** " .

واستعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه إفتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ [ملف رقم ٦١١/٢/٣٧] من أنه لما كانت طوابع الدمغة من قبيل الرسوم التي تفرضها الدولة، ولما كانت المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المذكورة قد أعفت المشروعات المقامة في المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم، فمن ثم والحال هذا تغدو تلك المشروعات معفاة من أي التزام يكلفها بسداد رسوم الدمغات الهندسية على الرسومات الهندسية أو غيرها من الأعمال

الهندسية التي تقوم بها تلك المشروعات.

ومـــن حيث إنه لما كان ما تقدم، وإذ كانت مصانع الأدوية المقامة بالمنطقة الصناعية بقفط – محافظـــة قنا–، هي من المشروعات التي تعمل بنظام المناطق الحرة –على ما ورد بالأوراق– فمن ثم والحـــال هذه تكون معفاة من أداء رسوم الدمغة الهندسية التى تحصل لصالح نقابة المهندسين إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وتأكيداً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الخصوص.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعفاء مصانع الأدوية المقامة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الصناعية بقفط – –محافظة قنا– من سداد رسوم الدمغة الهندسية لصالح نقابة المهندسين على الرسومات الهندسية وغيرها من الأعمال الهندسية الأخرى وفقاً لما تقرره أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً ف / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حمدي

المستشار / جمال السعيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//